وذلك لان عقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب [illegible]
اجتمعت هذه الشروط فيه كانت شهادته معتبرة وحجة [illegible]
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذا نص يقتضي ان من تحمل شهادة وجب
عليه الاداء اذا طولب بها والعبد ليس كذلك فان السيد اذا [illegible]
في ذلك حرم عليه الذهاب الى اداء الشهادة فوجب ان لا يكون [illegible]
الشهادة. فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان
اي فليشهد رجل وامرأتان واجمع الفقهاء على ان شهادة النساء مع الرجال جائزة
في الاموال فيثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين واختلفوا في غير الاموال فذهب
سفيان الثوري واصحاب الراي انه تجوز شهادتهن مع الرجال
في سائر الحقوق غير العقوبات وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين
عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع
والبكارة والثيوبة ونحوها تجوز بشهادة رجل وامرأتين او بشهادة اربع نسوة
واتفقوا على ان شهادة النساء غير جائزة ولا مقبولة في العقوبات والحدود
وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يعني من كان مرضيا عندكم في دينه وامانته
والشرائط المعتبرة في العدالة وقبول الشهادة عشرة وهي الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وان لا يجر بتلك الشهادة منفعة
الى نفسه ولا يدفع بها مضرة ولا يكون معروفا بكثرة الغلط والسهو وان لا يكون
بينه وبين من شهد عليه عداوة فشهادة الكافر مردودة لان الكذب لا تقبل
شهادته فالذي يكذب على الله تعالى اولى بان ترد شهادته وجوز اصحاب الراي
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد واجاز شريح
وابن سيرين وهو قول انس ولا قول للعبيد [illegible] حتى [illegible] شهادته ولا تجوز
شهادة الصبيان وسئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون
من الشهداء [illegible] الشاهد [illegible]
على الصغاير والمروة شرطها [illegible] ما يتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل
الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فان كان الرجل يظهر

من نفسه

من نفسه شيئا مما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب علم بذلك قلة مروته
فترد شهادته وانتفاء التهمة شرط فلا تقبل شهادة العدو على العدو
وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا في حق غيره ولا تقبل
شهادة الرجل لولده ووالده وتقبل شهادتهما عليه ولا تقبل شهادة من يجر
بشهادته الى نفسه نفعا ق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب
شهادة زور ولا القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري
القانع التابع اخرجه الترمذي قوله لا تجوز شهادة خائن اراد بالخيانة
الخيانة في الدين والمال والامانة فان من ضيع شيئا من اوامر الله او ارتكب شيئا
مما نهى الله عنه لا يكون عدلا والغمر بكسر الغين الحقد والقانع هو السائل
المستطعم وقيل هو المنقطع الى قوم يخدمهم فترد شهادته للتهمة في جر
النفع الى نفسه لان التابع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم والظنين
المتهم وقوله تعالى ان تضل احداهما اي تنسى احدى المرأتين فتذكر
احداهما الاخرى لان النسيان غالب على طباع النساء [illegible] فاقيمت المرأتان
مقام الرجل الواحد حتى لو نسيت احداهما تذكرها الاخرى فتقول حضرنا مجلس
كذا وسمعنا كذا فيحصل بذلك الذكرى وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال
فتذكر اي تجعل احداهما الاخرى ذكرا والمعنى ان شهادتهما تصير كشهادة
ذكر والقول الاول اصح لانه معطوف على تضل وهو النسيان وقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يعني اذا دعوا لتحمل الشهادة وسماهم شهداء
على تقدير انهم يشهدون وهذا امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب اذا لم يكن
غيره فان كان غيره فهو مخير وقيل هو امر ندب فهو مخير في جميع الاحوال
وقال بعضهم هذا في اقامة الشهادة وادائها [illegible] الاية ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا [illegible] فالاية [illegible] الامر بهما جميعا
فاذا [illegible] وجب عليه [illegible] اذا كان عالما وقيل [illegible] الشاهد بالخيار ما لم يشهد
[illegible] ولا تسأموا اي ولا تملوا ولا تضجروا ان تكتبوه الضمير